الملكــة العربيــة السعوديــة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية جمعية الطرف الخيرية





سياسة الاستتمار بجمعية الطرفء الخيرية







المحتوبات

٣	الفصل الأول: أحكام عامة
٣	مقدمة
٣	الفصل الثاني: تعريفات عامة
	الفصل الثالث: هدف اللائحة
٤	الفصل الرابع: سياسة الاستثمار في الجمعية.







الفصل الأول: أحكام عامة.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ هذه السياسة وجميع المعلومات المدرجة بها هي ملكية خاصة لجمعية الطرف الخيرية للخدمات الاجتماعية وسيشار إليها فيما بعد بـ "الجمعية "ويجب أن يستخدم فيما يتصل بأداء الأعمال ذات العلاقة .

الفصل التاني: تعريفات عامة.

الفصل التالت: كدفء اللائحة.

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية ووضع الأسس التي تحقق الاستدامة المالية بالجمعية وتنفيذ كافة اجراءات الاستثمار بمعايير مناسبة حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية بالجمعية.







الفصل الرابع: سياسة الاستتمار في الجمعية.

المادة (١): تسري أحكام هذه السياسة على كافة إجراءات العمليات المالية المتعلقة بالاستثمار في الجمعية .

المادة (٢): تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية .

المادة (٣): يمكن لإدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة.

المادة(٤): يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة استثمار أموال الجمعية ووضع التوجيهات العامة التي يجب اتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري وإقرارها من الجمعية العمومية .

المادة (٥): يجب ان يسبق اي عمل استشاري دراسة جدوى اقتصاديه لكافه النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية .

المادة (٦): يجوز لمجلس الإدارة تفويض لجنه الاستثمار في اجازه بعض المشاريع الاستثمارية وفقا لسقف مالي يحددها المجلس.





٧): يتحدد ما تستنمرها الجمعية في اموال بالاتي :-	باده(
الا يتجاوز المخطط له في الميزانية التقديرية .	
ان يكون من فائض اموال الجمعية الخاصة .	
マイ・・・・・・・・・・・・・・・・・・・・・・・・・・・・・・・・・・・・	П

المادة (٨): تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية (أيا كان مصدر المال المستثمر) من الميزانية التشغيلية للجمعية طالما انسا قرار الاستثمار اتخذته ادارة الجمعية وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغذيته في الأعوام القادمة.

المادة (٩): فوائد استثمار الجمعية اين كان مصدر اموالها المستخدم في تغطيه نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطيه الاعباء والمصروفات التشغيلية .

المادة (١٠): يظهر حساب مخصص انخفاض فئة الاستثمارات مطروح شكليا من رصيد الاستثمار في الميزانية العمومية .

تم اعتماد هذه اللائحة باجتماع مجلس الإدارة الرابع للعام المالي ٢٠٢١م

فهد بن أحمد العكروش